## قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ۹۹۱ لسنة ۲۰۲۳

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الأعمال العام الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٩٠ لسنة ١٩٩١

## رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؟

و على قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ و لائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؟

وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ وتعديلاته ؛ وعلى اللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الأعمال العام الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩٥٠ لسنة ١٩٩١ وتعديلاتها ؛

## قـــرر : ( المادة الأولى )

تُضاف فقرة جديدة للمادة (٨٢) من اللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الأعمال العام الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٩٠ لسنة ١٩٩١ المشار إليه ، نصها الآتي :

"ويكون للجمعية العامة للشركة المُندمجة والمُندمج فيها تحديد القيمة التي يتم على أساسها الدمج سواء القيمة الدفترية لأصول الشركة أو القيمة الفعلية لها ، وفي جميع الأحوال يؤخذ بالقيمة الفعلية لأصول الشركات المُندمجة حال وجود مساهمات قطاع خاص فيها".

## (المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره . صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٧ شعبان سنة ١٤٤٤ هـ

( الموافق ٩ مارس سنة ٢٠٢٣ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولي

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية رئيس مجلس الإدارة محاسب/ أشرف إمام عبد السلام رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٣ محمر ٢٠٢٢ - ٢٠٢٣/٣/١٤ - ٢٠٩٩